أحدها أنه كان يمتحنهن ب شهادة أن لا إله إلا ا وأن محمدا عبده ورسوله رواه العوفي عن ابن عباس .

والثاني أنه كان يستحلف المرأة با ما خرجت من بغض زوج ولا رغبة عن أرض إلى أرض ولا التماس دنيا وما خرجت إلا حبا ولرسوله روي عن ابن عباس أيضا .

والثالث أنه كان يمتحنهن بقوله تعالى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك فمن أقرت بهذا الشرط قالت قد بايعتك هذا قول عائشة .

قوله تعالى ا أعلم بإيمانهن أي إن هذا الامتحان لكم وا أعلم بهن فإن علمتموهن مؤمنات وذلك يعلم بإقرارهن فحينئذ لا يحل ردهن إلى الكفار لأن ا تعالى لم يبح مؤمنة لمشرك وآتوهم يعني أزواجهن الكفار ما أنفقوا يعني المهر قال مقاتل هذا إذا تزوجها مسلم فإن لم يتزوجها أحد فليس لزوجها الكافر شيء ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن وهي المهور